

مختار الصحاح

[حلل] ح ل ل : حَلَّ العَقْدَةَ فَتَحَهَا فَانْحَلَّتْ وَبَابُهُ رَدُّ يُقَالُ يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلًا وَحَلًّا بِالْمَكَانِ مِنْ بَابِ رَدِّ وَحُلُولًا وَمَحَلًّا أَيْضًا بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمَحَلُّ أَيْضًا الْمَكَانُ الَّذِي يُحَلُّ بِهِ وَحَلَّ الْقَوْمُ وَحَلَّتْ بِهِمْ بِمَعْنَى وَالْحَلُّ دَهْنُ السَّمْسَمِ وَالْحَلُّ بِالْكَسْرِ الْحَلَالُ وَهُوَ ضِدُّ الْحَرَامِ وَرَجُلٌ حَلٌّ مِنْ الْإِحْرَامِ أَيْ حَلَالٌ يُقَالُ هُوَ حَلٌّ وَهُوَ حَرَمٌ قَلْتُ لَمْ يَذْكُرِ الْجَوْهَرِيُّ فِي حَرَمٍ أَنْ الْحَرَمَ بِمَعْنَى الْمُحْرَمِ وَذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ فِي حَلِّ لَنْ أَنَّهُ يُقَالُ رَجُلٌ حَلٌّ وَحَلَالٌ وَحَرَمٌ وَحَرَامٌ وَمُحَلٌّ وَمُحْرَمٌ وَالْحَلُّ أَيْضًا مَا جَاوَزَ الْحَرَمَ وَقَوْمٌ حَلَّةٌ أَيْ نَزَلُوا فِيهِمْ كَثْرَةً وَالْحَلَّةُ أَيْضًا مَصْدَرٌ قَوْلِكَ حَلَّ الْهَدْيِ وَالْمَحَلَّةُ مَنْزِلُ الْقَوْمِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُنْحَرُ فِيهِ وَمَحَلُّ الدِّينِ أَجَلُهُ وَالْحُلَالُ بِرُودِ الْيَمَنِ وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَلَا تَسْمَى حُلَّةً حَتَّى تَكُونَ ثَوْبَيْنِ وَالْحَلِيلُ الزَّوْجُ وَالْحَلِيلَةُ الزَّوْجَةُ وَهُمَا أَيْضًا مَنْ يُحَالِكُ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَالْحَلِيلُ مَخْرَجُ اللَّبَنِ مِنَ الضَّرْعِ وَالثَدِيِّ وَحَلَّ لَهَا الشَّيْءُ يَحَلُّ بِالْكَسْرِ حَلًّا بِكَسْرِ الْحَاءِ وَحَلًّا وَهُوَ حَلٌّ بِرُودِ الْيَمَنِ أَيْ طَلَّقَ وَحَلَّ الْمَحْرَمُ يَحَلُّ بِالْكَسْرِ حَلًّا وَحَلًّا بِمَعْنَى وَحَلَّ الْهَدْيِ يَحَلُّ بِالْكَسْرِ حَلَّةً بِكَسْرِ الْحَاءِ وَحُلُولًا أَيْ بَلَغَ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَحَلُّ فِيهِ نَحْرَهُ وَحَلَّ الْعَذَابُ يَحَلُّ بِالْكَسْرِ حَلًّا أَيْ وَجِبَ وَيَحُلُّ بِالضَّمِّ حُلُولًا أَيْ نَزَلَ وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَيَحُلُّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي } وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ } فَبِالضَّمِّ أَيْ تَنْزَلُ وَحَلَّ الدِّينُ يَحَلُّ بِالْكَسْرِ حُلُولًا وَحَلَّةً الْمَرْأَةُ تَحَلُّ بِالْكَسْرِ حَلًّا أَيْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا وَحَلَّ أَنْزَلَهُ وَأَحَلَّ لَهَا الشَّيْءَ جَعَلَهُ حَلَالًا لَهَا وَأَحَلَّ الْمُحْرَمَ لُغَةً فِي حَلٍّ وَأَحَلَّ أَيْضًا خَرَجَ إِلَى الْحَلِّ أَوْ خَرَجَ مِنْ مِيثَاقٍ كَانَ عَلَيْهِ وَأَحَلَّ دَخَلَ فِي شَهْرِ الْحَلِّ كَأَحْرَمٍ دَخَلَ فِي شَهْرِ الْحَرَمِ وَالْمُحَلَّلُ فِي السِّبْقِ الدَّخَلُ بَيْنَ الْمُتْرَاهِنِينَ إِنْ سَدَّقَ أَخَذَ وَإِنْ سُدِّقَ لَمْ يَغْرَمْ وَالْمُحَلَّلُ فِي النِّكَاحِ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا حَتَّى تَحَلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَحَلَّ نَزَلَ وَتَحَلَّلَ فِي يَمِينِهِ اسْتَثْنَى وَاسْتَحَلَّ الشَّيْءَ عَدَهُ حَلًّا وَالتَّحْلِيلُ ضِدُّ التَّحْرِيمِ وَقَدْ حَلَّلَ تَحْلِيلًا وَتَحَلَّلَ كَقَوْلِكَ عَزَزَهُ وَتَعَزَّزَ وَقَوْلُهُمْ فَعَلَهُ تَحَلَّلَ الْقَمْسُ أَيْ فَعَلَهُ بِقَدْرِ مَا حَلَّتْ بِهِ يَمِينُهُ وَلَمْ يَبَالِغْ وَفِي الْحَدِيثِ { لَا يَمُوتُ لِلْمُؤْمِنِ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٌ فَتَمْسَهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَمْسِ } أَيْ قَدْرًا مَا يُبْرَأُ تَعَالَى قَسَمَهُ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا } وَالْحَلَّالُ بِالضَّمِّ أَيْ بِالضَّمِّ السَّيِّدُ الرَّكِيْنُ وَالْجَمْعُ الْحَلَالُ بِالْفَتْحِ